المطلب الخامس: هل يَنْجُسُ المسلمُ بالموت ؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن المسلم المُسْلِمَ طاهرٌ حياً وميتاً فلا ينجس بالموت حيث قال رحمه لله بعد أن ذكر حديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا الذي يأتي ذكره في أدلة القول الثاني:"وهو أصل في طهارة المسلم حيا وميتا, أما الحي فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه, وأما الميت ففيه خلاف للعلماء, والصحيح أنه طاهر لحديث ابن عباس هذا, فلا ينجس المؤمن بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**: أجمع العلماء على أن المسلم لا ينجس حيا([[2]](#footnote-3)), ولا خلاف بين العلماء في طهارة أجساد الأنبياء حيا وميتا([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في غير الأنبياء من المسلمين هل ينجس بالموت أم لا ؟ على قولين:

**القول الأول**: إنه ينجس بالموت, وهو مذهب الحنفية([[4]](#footnote-5)),وقول بعض المالكية([[5]](#footnote-6)), وقول عند الشافعية([[6]](#footnote-7)), ورواية عند الحنابلة([[7]](#footnote-8)).

**القول الثاني**: إنه طاهر بعد الموت ولا ينجس, وبه قال بعض الحنفية([[8]](#footnote-9)), والمشهور في مذهب المالكية([[9]](#footnote-10)), وأصح القولين للشافعية([[10]](#footnote-11)),والمذهب عند الحنابلة([[11]](#footnote-12)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:**معارضة القياس للآثار الواردة في المسألة, وذلك أن القياس يقتضي نجاسة الميت؛ إذ هو حيوان ذو نفس سائلة فينجس كما ينجس بالموت سائر الحيوانات, وأما الآثار الواردة([[12]](#footnote-13))في المسألة تدل على طهارة الميت المسلم بكل صراحة, فتعارضا. والله أعلم.

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: إن الآدمي حيوان ذو نفس سائلة فينجس بالموت لانحباس الدم فيه,كسائر الحيوان([[13]](#footnote-14)).

**الدليل الثاني**: أنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الممات, فكان نجسا كسائر الميتات ([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثالث**: لأن ما انفصل من أعضائه في حال الحياة نجس لفقد الحياة, فكذلك جملته بعد الوفاة([[15]](#footnote-16)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﭼ([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة**: أنه سبحانه وتعالى كرَّم بني آدم, وتكريمهم يقتضي عدم تنجيسهم بالموت([[17]](#footnote-18)).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة أنَّ النبي لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب, فانْخَنَسْتُ([[18]](#footnote-19))منه, فذهب فاغتسل, ثم جاء, فقال:"أين كنت يا أبا هريرة! قال:كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة, فقال:"سبحان الله إن المؤمن لا يَنْجُس"([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثالث:** عن حذيفة أن رسول الله لقيه وهو جنب, فحاد عنه, فاغتسل, ثم جاء, فقال:كنت جنبا, قال:"إن المسلم لا ينجس"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة** **من الحديثين**: أن النبي نفى النجاسة عن المؤمن, وهو مؤمن بعد موته كما كان في حياته, فهو عام يتناول حال الحياة والموت([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الرابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :"لا تُنَجِّسُوْا موتاكم؛ فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً"([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الخامس:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:رأيت رسول الله يُقَبِّلُ عثمان بن مظعون([[23]](#footnote-24))وهو ميت, حتى رأيت الدُمُوْعَ تَسِيْلُ على خَدَّيْه يعني عثمان([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة**: ولو كان المسلم ينجس بالموت لما قَبَّلَ النبي عثمان بن مظعون وهو ميت, وخاصة فإن الدموع إذا سالت عليه وهو نجس لم يجز أن تلاصقها بشرة الحي، لأنها تصير نجسة رطبة([[25]](#footnote-26)).

**الدليل السادس**:عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه, فأنكر ذلك عليها, فقالت: والله لقد صلى رسول الله على ابْنَيْ بيضاء([[26]](#footnote-27)) في المسجد سهيل([[27]](#footnote-28)) وأخيه([[28]](#footnote-29)) ([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: إدخال الميت المسجد والصلاة عليه دليل على طهارته, ولو كان نجسا لمنع من المسجد([[30]](#footnote-31)).

**السابع**: عن عائشة بنت سعد([[31]](#footnote-32)) قالت أوذن سعدٌ بجنازة سعيد بن زيد([[32]](#footnote-33))،وهو بالبقيع فجاء فغَسَّلَه وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غسله, ولو كان نجسا ما غسلته, ولكني اغتسلت من الحر. وفي رواية:"لو كان نجسا ما مسسته"([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة:** قوله:"لو كان نجسا ما غسلته"وبلفظ:"ما مسسته" يدل على أن المسلم لا ينجس بعد الموت, لمسه وغسله إياه.

**الدليل الثامن**: لوكان نجسا لما غسل كسائر الميتات؛ لأن غسل ما هو نجس العين يزيد تنجيسا ولا يفيده الغسل تطهيرا([[34]](#footnote-35)).

**الدليل التاسع**: لأنه آدمي, فلم ينجس, كالشهيد([[35]](#footnote-36)).

**والراجح في المسألة** والله أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول.
2. لضعف أدلة القول الأول بمقابلة أدلة القول الثاني.
3. لأن هذا الذي يقتضيه النظر والأثر:

**أما النظر:**

**أولا**: فلأن مجرد موت الحيوان ليس بعلة لنجاسته إذ قد يعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجس بذلك، فلما لم يكن عدم الروح من الحيوان علة في النجاسة، وجب ألا ينجس بالموت إلا ما يموت مما يحل أكله بذكاة.

**ثانيا**:لأن الله سمى الميتات رجسا والميت من بني آدم لا يسمى ميتة, فليس برجس ولا نجس, ولا حرم أكله لنجاسة، إذ ليس بنجس، وإنما حرم إكراما له؟ ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة، لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الأقوال([[36]](#footnote-37)).

**وأما الأثر**: فلأن الأحاديث الواردة في المسألة دالة على هذا القول بغاية الوضوح, كما قد سبق عند ذكر أدلة القول الثاني.

**أما استدلال أصحاب القول الأول من الأقيسة فلها جوابان**: إجمالا و تفصيلا.

**الأول وهو الجواب الإجمالي**: أن أقيستَهم فاسد الاعتبار؛ لأنها في مقالة النص.

**الثاني وهو الجواب التفصيلي:**

**أما قياسهم الإنسان على الحيوان** في النجاسة بالموت فضعيف؛ لأن الحيوان قد يموت ولا ينجس كدواب البحر, ثم قياس الآدمي على الحيوان فقياس مع الفارق؛ إذ الآدمي مُكَرَّمٌ ومسلط على الحيوانات دون العكس, فلا يقاس عليه.

**وقولهم إنه حيوان طاهر** في الحياة حرام أكله بعد الممات, فيقال لهم: إن حرمة أكل الإنسان ليست لأجل نجاسته كسائر الحيوان الميتة, بل الإنسان محرم أكله بعد الممات كرامة له من الله تعالى.

**أما قياسهم الميت على أعضائه المنفصلة** هو حي في النجاسة فلا يصح اعتبار الميت بها لضعفها عن حرمة الميت؛ لأنه لا يصلى على الأعضاء المنفصلة من الحي, ولو وجد للميت طرف منفصل صلى عليه([[37]](#footnote-38)).

ثم هو رد المختلف فيه إلى المختلف فيه, – أعضاء الإنسان المنفصلة- وهو ضعيف([[38]](#footnote-39)).

**ولا يقال**: ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة؛ لأن غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على أن الغرض منه تكريمه, وإزالة الأوساخ عنه([[39]](#footnote-40)).

وأما غسل الميت فتعبد أو للنظافة لمباشرة الملائكة إياه , وللقائه لله تعالى([[40]](#footnote-41)).

**قال ابن القيم**:"إنه لا يَنْجُسُ بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ غسلُه إلا نجاسة، لأن نجاسة الموتِ للحيوان عينية، فإن ساعد المنجِّسون على أنه يَطْهُرُ بالغَسل، بطل أن يكون نَجساً بالموت، وإن قالوا: لا يطهُرُ، لم يزد الغسلُ أكفانَه وثيابه وغاسله إلا نجاسة"([[41]](#footnote-42)). والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/147. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: شرح مسلم للنووي4/66, وشرح سنن أبي داود للعيني1/512, وكشف المشكل في حديث الصحيحين1/393, وفيض القدير للمناوي3/115, ونيل الأوطار1/35. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مواهب الجليل1/142, ومنح الجليل1/51, حاشية الدسوقي1/54. [↑](#footnote-ref-4)
4. () إلا أن الحنفية قالوا:إنه يطهر بالغسل.ينظر:[بدائع الصنائع1/304, والمحيط البرهاني1/153, والاختيار لتعليل المختار1/15, وتبيين الحقائق1/248, والعناية 2/105, وفتح القدير2/106, والبحر الرائق2/188, وحاشية ابن عابدين 3/84]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر:البيان والتحصيل2/207,والتاج والإكليل1/141,ومنح الجليل1/50,والخرشي على مختصر الخليل1/88, ومواهب الجليل1/141, والشح الكبير للدردير1/53, وحاشية الدسوقي1/53. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الحاوي الكبير3/120,ونهاية المطلب3/8, والعزيز شرح الوجير1/30, واللباب لابن المحاملي ص 79, والمجموع2/579, وشرح مسلم للنووي4/66. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المغني1/63, والعدة شرح العمدة1/51, وشرح الزركشي1/138, والإنصاف مع المقنع 2/338, والمبدع1/218. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر:بدائع الصنائع1/303, والمحيط البرهاني1/153,وفتح القدير2/106,والبحر الرائق2/188. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال3/252, والبيان والتحصيل2/207, ومختصر خليل ص16, والتاج والإكليل1/141, ومواهب الجليل1/141, وحاشية الدسوقي1/53, ومنح الجليل1/50, و الخرشي على مختصر خليل1/88, والشرح الكبير للدردير1/53. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الحاوي الكبير3/120, ونهاية المطلب3/8, والعزيز شرح الوجير1/30, والمجموع للنووي 2/579, وشرح مسلم للنووي4/66, و اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي ص79, والمنهاج القويم ص52,وكفاية الاخيار ص109, وغاية البيان لابن رسلان ص30, وأسنى المطالب1/10. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المغني1/63,والعدة شرح العمدة1/51,والشرح الكبير مع المقنع2/338,وشرح الزركشي 1/137, والمبدع1/217, والإنصاف مع المقنع2/338, وكشاف القناع1/179. [↑](#footnote-ref-12)
12. () سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: بدائع الصنائع2/304,والعدة شرح العمدة1/51,وفتح القدير لابن الهمام2/106, والمبدع 1/218, وحاشية ابن عابدين3/84, وحاشية الطحطاوي ص565. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المهذب1/93, والبيان1/424, وكفاية الأخيار ص110. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الحاوي الكبير3/120. [↑](#footnote-ref-16)
16. () سورة الإسراء الآية [70]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الأوسط لابن المنذر5/324, والحاوي الكبير3/120, والعزيز شرح الوجيز1/30, وشرح مسلم للنووي4/70, والإقناع للشربيني1/92, وكفاية الأخيارص109, وغاية البيان ص30, وأسنى المطالب1/10, والغرر البهية1/41. [↑](#footnote-ref-18)
18. () فانخنستُ: مأخوذ من فعل خَنَسَ يَخْنِسُ خُنُوسًا وخِنَاسًا هو الانقباض والتأخر, والمرد هنا المعنى الثاني هو التأخر أي تأخرتُ. ينظر:[ النهاية لابن الأثير2/83, ولسان العرب3/234]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في ص (96). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ص161, برقم371(116). [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: المجموع للنووي2/479, وشر ح الزركشي على متن الخرقي1/138, والعدة شرح العمدة 1/51, وشرح البخاري لابن بطال1/252. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه البخاري في صحيحه موقوفا عن ابن عباس وجزم به2/387, والدارقطني في كتاب الجنائز, باب المسلم ليس بنجس2/430, والبيهقي في السنن الكبرى1/590, وفي معرفة السنن الآثار3/132, والحاكم1/385مرفوعا, و ابن أبي شيبه موقوفا في مصنفه7/187, وقال الحاكم :"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه", وقال البيهقي: وهكذا روى من وجه آخر غريب عن ابن عيينة, والمعروف موقوف, وقال ابن حجر في تغليق التعليق2/461:"والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح",وصححه الألباني موقوفا,وضعف مرفوعا في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 13/665-668. [↑](#footnote-ref-23)
23. () هو عثمان بن مظعون بن حبيب أبو السائب الجمحي, أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا, وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة, وكان من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم ، فصلى عليهم، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين, وأول من دفن بالبقيع منهم, مات سنة2هـ. ينظر: [ أسد الغابة 3/589, والإصابة 4/225]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز, باب في تقبيل الميت3/334, برقم3163, والترمذي في كتاب الجنائز, باب ما جاء في تقبيل الميت2/304, برقم989, وابن ماجه في كتاب الجنائز, باب ما جاء في تقبيل الميت ص468, برقم1456, وأحمد40/194, والبيهقي في السنن الكبرى4/125, وأبو داود الطيالسي في مسنده3/38, والحاكم في المستدرك1/361, وعبد بن حميد في مسنده ص441, وعبد الرزاق في مصنفه3/596, وابن أبي شيبة في مصنفه7/477, والطحاوي في شرح معاني الآثار4/293, وقال الترمذي:"حديث عائشة حديث حسن صحيح", وقال الحاكم:"هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله", وضعفه الألباني في الإرواء3/157,برقم693, وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة13/27, برقم6010, وتراجع عن تحسينه له في أحكام الجنائز؛ لأن في إسناده عاصم وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: الأوسط5/324, وشرح البخاري لابن بطال1/252, والحاوي الكبير3/120, والعزيز شرح الوجيز1/30, وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح1/170. [↑](#footnote-ref-26)
26. () بيضاء هي أم سهيل وصفوان امرأة من بني الحارث بن فهر.لها صحبة، وبها يعرف ولداها، فيقال: ابنا بيضاء، واسمها دعد بنت جحدم بن عمرو بن عائش بن الظرب بن الحارث بن فهر، ولولديها صحبة. ينظر:[أسد الغابة7/41]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () هو سهل بن بيضاء وهي أمه، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو القرشي الفهري, وكان سهل ممن أظهر إسلامه بمكة، توفي هو، وأخوه سهيل بالمدينة، في حياة رسول الله وصلى عليهما في المسجد. ينظر:[أسد الغابة2/569, والإصابة3/137]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () سُهيل تصغير سهل، وهو سهيل بن بيضاء. وقد تقدم نسبه عند أخيه سهل بن بيضاء، وهو قرشي، من بني فهر, قديم الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، فجمع الهجرتين جميعا، ثم شهد بدرا وغيرها، ومات بالمدينة في حياة النبي عليه وسلم سنة تسع، وصلى عليه رسول الله في المسجد.ينظر: [أسد الغابة2/582, والإصابة3/144]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ص376, برقم973. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: مواهب الجليل1/141. [↑](#footnote-ref-31)
31. () هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية وهي التي قال فيها أبوها سعد بن أبي وقاص للنبي لما عاده وهو مريض بمكة في عام الفتح أو في حجة الوداع:"لا يرثني إلا ابنة لي", قال النووي: عائشة بنت سعد تابعية تأخرت حتى لقيها مالك, وهو قول غير مرض؛ فإن عائشة التي ذكرها سعد هي الكبرى, وأما التي أدركها مالك فهي الصغرى.ينظر:[الإصابة8/141]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () هو سعيد بن زيد بن عمرو القرشي العدوي, أحد العشرة المشهود لهم بالجنة, أسلم قبل دخول رسول الله دار الأرقم, وهاجر, وشهد أحدا والمشاهد بعدها, روى عنه من الصحابة ابن عمر, وعمرو بن حريث وغيرهما, توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة وذلك سنة50هـ وقيل غير ذلك, ينظر:[ أسد الغابة 2/476, والإصابة3/96]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم1/387, وابن أبي شيبه في مصنفه 7/187,برقم11251. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الأوسط لابن المنذر5/324, والحاوي الكبير3/120, ونهاية المطلب3/8, وبدائع الصنائع 2/303, والإقناع للشربيني1/92, والمغني1/63, والعدة شرح العمدة1/51, والمجموع2/579, والمبدع1/218, وشرح منتهى الإرادات1/212, وحاشية الطحطاوي ص564. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المغني1/63, والشرح الكبير مع المقنع2/338, والمبدع1/218. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: البيان والتحصيل2/208, والتاج والإكليل3/77, ومنح الجليل1/533. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: الحاوي الكبير3/120. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المغني1/63. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: العزيز شرح الوجيز1/31, والغرر البهية1/41. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال1/252, وشرح سنن أبي داود للعيني1/512, ومرعاة المفاتيح 2/147. [↑](#footnote-ref-41)
41. () زاد المعاد2/239. [↑](#footnote-ref-42)